الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 77595

تاريخه:13 جانفي 2021

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي</u>

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.الت." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بتونس بتاريخ 30 ماي 2019 المرسم تحت عدد

في حق:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي ... وفرعه بالمكتب الجهوي ب...

ضدّ: "م.ب." القاطن ... نابل تنوبه الأستاذة "ج. ح." المحامية بالحمامات.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر في مادة الضمان الاجتماعي عدد4461الصادر بتاريخ 07 مارس 2019 عن محكمة الإبتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لدائرتها القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرض يشكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف ضده بمبلغ ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م. د." حسب المحضر عدد 7182 بتاريخ 27 جوان 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 28 جوان 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذة "ف.س." في حق المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن وعرض لدى قاضي الضمان الاجتماعي أنه منخرط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني على قرض قصد شراء سيارة وإلزام المدعي بسداد باقي القرض وقدره 5380.928د مع إضافة الفوائض والمصاريف القانونية على أقساط شهرية لمدة 28 شهر بداية من شهر مارس 2002 إلى غاية شهر جوان 2004 بحساب 192.176د للقسط الواحد حسبما هو ثابت من الإلتزام بتسديد مباشر للقرض المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 21 جوان 2002 وتولى المدعي تسديد قسط من القرض المذكور في حدود مبلغ 1153.056د عن الأقساط الحالة عن المدة الممتدة من شهر مارس 2002 إلى غاية موفى شهر أوت من نفس السنة وأمام عجز المعقب على دفع الأقساط الحالة عليه نظرا للظروف المادية الصعبة التي مر بها تولى الصندوق فيما بعد عند بلوغ المدعي سن التقاعد وإستحقاقه إلى جراية التقاعد إلى قطع أقساط القرض المتبقية مباشرة من جراية التقاعد التي يتقاضاها المدعي والتي بلغت إلى حد 25 أكتوبر 2015 مبلغ 5957.456د وإن جملة المبالغ المالية التي توصل بها الصندوق إلى حد 25 أكتوبر 2015 مبلغ 7110.512د وأصدر الصندوق بطاقة إلزام ضد المدعي وقع على إثرها عقلة السيارة موضوع الدين وبيع المعقول بمبلغ قدره 4600.000د وفق محضر البيع العدلي بالمزاد العلني عدد 4621 بتاريخ 22 فيفري 2007 كما تم تأمين محصول البيع وقدره بالتحديد 4151.810د على ذمة الدائن العاقل أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنابل والمعترض المصرف**** و **** بنك ** بموجب القرار الصادر عن قاضي الناحية بنابل عدد 12368 كما يثبت من المؤيدات المضافة وإن ذمة المدعي خالية من أي تحمل أو دين تجاه المدعى عليه الآن و إتجه إجراء الحساب بين الطرفين على ضوء المعطيات الوارد بسطها وأنه رغم

تأمين محصول البيع المذكور واصل الصندوق في خصم أقساط القرض المتبقية دون الأخذ بعين الإعتبار للمال المؤمن وإن باقي جراية التقاعد التي ينتفع بها المدعي بعد طرح قسط القرض لم تعد بأبسط متطلبات وحاجيات المدعي الحياتية ضرورة أن تلك الجراية هي مصدر عيشه الوحيد خاصة وأنه مصاب بأمراض مزمنة ويتطلب العلاج والمراقبة الطبية المستمرة هذا إضافة إلى أنه يسكن على وجه الكراء وإن المدعى قد سبق له أن تقدم بمطلب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بفرعه الجهوي بنابل قصد إعادة النظر ومراجعة الخصم الشهري لسداد القرض المذكور وإعادة جدولته وذلك بتاريخ 19 ماي 2005 إلا أنه لم يستجب وطلب الإذن بإجراء المحاولة الصلحية القانونية وفي صورة التعذر بالإذن بالتحرير على الممثل القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإجراء الحساب وإعادة النظر فيه ولتحديد الطلبات النهائية،

وأذنت المحكمة بتكليف خبير في المحاسبة " ف. س. " بإحتساب المبالغ المالية المتخلدة بذمة المدعى لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني إن وجدت ومقارنتها مع ما تم سداده سواء عن طريق الإقتطاع من جرايته أو بعد بيع السيارة موضوع العقلة كمقارنة البلغ الواقع إقتطاعه شهريا من جراية المدعي وما تضمنه الترخيص الكتابي المشار إليه من قبل ممثل الصندوق صلب تقريرها،

وأنهى الخبير المنتدب تقريره وعلى ضوء نتيجة الإختبار طلب المدعي إلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بالتوقف عن إقتطاع أي مبالغ مالية من جراية تقاعد المدعي بعنوان دين لفائدة المدعى عليه كإلزام الصندوق بدفع مبلغ 9837.805د بعنوان مبالغ مستخلصة بدون وجه حق ومبلغ 36600د بعنوان أجرة الإستدعاء لقضية الحال ومبلغ 486د بعنوان أجرة إختبار وتغريم الصندوق بما لا يقل عن 1000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الإجتماعي حكمه عدد 2305 بتاريخ 17 ماي 2018 القاضي إبتدائيا بإلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بالتوقف عن إقتطاع أي مبالغ مالية من جراية تقاعد المدعي بعنوان دين لفائدة المطلوب وإلزام هذا الأخير في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لفائدة المدعي مبلغ تسعة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثون دينارا ومليمات 805 (9837.805د) بعنوان مبالغ مستخلصة بدون وجه حق وثلاثمائة دينار (300د) لقاء

أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الإختبار والمقدرة بمائتين وستة وثمانون دينار (286د).

فإستأنفه المدعي عليه في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 4461المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون:

بمقولة أنه لا مجال للتمسك بأحكام الفصل 50 من القانون عدد 30 لسنة 1960 بإعتبار أنه يتعين الرجوع إلى الفصل 19 من الأمر عدد 273 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بإسناد قروض من قبل المعقب وهو فصل خاص يسبق عن الفصل العام الذي ينص صراحة على ما يلي " حيث يمكن للصندوق الذي يسند قرضا أن يشترط على المقترض ضمانات تسديد .....ويمكنه أن يضمن إستخلاص الديون المرتبطة بالقروض بكل الوسائل القانونية كما يمكنه كذلك مراعاة الأحكام التشريعية في الموضوع أن يحجر المبالغ المستحقة بعنوان القروض المسندة من المبالغ التي ستدفع للمضمون الاجتماعي من قبل الصندوق " وقد أقر المشرع صراحة إمكانية إجراء عملية الحجز قانونا ومباشرة على جملة المبالغ التي سيدفعها المعقب في قائم حياته أو بعد وفاته بإعتبار أن عبارة المبالغ وردت عامة دون تخصيص وبالتالي فهي تشمل كل المنافع الاجتماعية التي يسددها المعقب كجراية التقاعد في قضية الحال ويؤكد المشرع فرق بين الديون الراجعة للمعقب والتي لا يمكن إستخلاصها بكل الوسائل القانونية المتاحة مع إمكانية إجراء عملية الحجز على المبالغ التي ستدفع من قبل المعقب وبين الديون الراجعة للغير بذمة المضمون الاجتماعي التي حجر المشرع في إطار الفصل 50 من القانون عدد 30 لسنة 1960 إحالة وحجز المنح النقدية التي يدفعه المعقب ما لم يتعلق الأمر بدفع ديون تابعة للنفقة وطلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف لتنظر في الموضوع بهيئة أخرى.

وحيث أجابت نائبة المعقب ضده على مستندات التعقيب أنها لم تأت ما يوهن الحكم المطعون فيه فقد جاء معللا تعليلا مستساغا وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث تأطر المطعن في إهمال محكمة القرار المنتقد تفعيل وتطبيق الإمكانية التي خولها المشرع بإجراء عملية الحجز مباشرة على المنافع الاجتماعية ومن بينها جراية التقاعد التي يسددها للمنخرطين لإستخلاص الديون الثابتة المعمرة لذمتهم تجاهه بعنوان قرض إقتناء سيارة عملا بالأمر عدد 273 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988.

وحيث أن ما إنتهت إليه محكمة القرار المخدوش فيه من عدم إمكانية مخالفة المعقب لمقتضيات الفصل 50 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والذي حجر إحالة أو حجز المنح النقدية التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما لم يتعلق الأمر بدفع ديون تابعة للنفقة في طريقه وسليم من الناحية القانونية حتى أن الحجز المسموح به قانونا مشترط بصدور حكم قضائي يجيز ذلك الحجز عملا بالفقرة الثانية من الفصل 50 المشار إليه والذي إقتضى " لا تحال ولا تحجز المنح النقدية التي يدفعها الصندوق القومي ما لم يتفق الأمر بدفع ديونا تابعة للنفقة وفي هذه الصورة لا يمكن أن يخصم مبلغ المبالغ الاجتماعية المقبوضة بدون وجه قانوني من مقدار المنافع الاجتماعية الراجعة لمن يهمهم الأمر ولا يجري هذا الحجز إلا بعد أن يثبت عدليا بصفة نهائية الدين المترتب لفائدة الصندوق القومي عن القبض بدون وجه قانوني ذلك في حدود المبلغ المرخص فيه بالنسبة لحجز الأجور ولهذه الغاية أسند النظر في ذلك إلى حاكم المنح العائلية الذي أحدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أفريل 1958".

وحيث إن الأمر عدد 273 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988المحتج والمتعلق بإسناد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قروض سيارة لم تتضمن بنوده أو فصوله أي إمكانية تجيز للصندوق المقرض حجز أقساط القرض مباشرة على المنافع الاجتماعية التي يتمتع بها المضمون الاجتماعي المقترض وإقتصر الأمر على بيان لشروط إسناد القرض والوثائق المطلوبة وضرورة موافقة لجنة القروض ومبلغ القرض الممكن الحصول عليه بحسب طبيعة السيارة إن كانت مستعملة أو جديدة ومكان إيداع الملف.

وحيث أن جراية التقاعد التي ينتفع بها المعقب ضده كمضمون إجتماعي هي غير قابلة للحجز أو الإحالة إلا في إستثناء وحيد مناط الفصل 50 المشار إليه سلفا وبشرط الحصول على حكم قضائي بما يصير الحجز الواقع من المعقب لا سند له في القانون.

وحيث ومن هذا المنظور فإن محكمة القرار المنتقد أحسنت تطبيق القانون وكان قضائها معللا تعليلا مستساغا ولم ينبني المطعن على أساس قانوني سليم وتعين التصريح برده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه